علاقة القضاء الدستوري بهيئات الصياغة التشريعية و دوره في تحقيق جودة القانون.

The relationship of the constitutional judiciary to legislative drafting bodies and its role in achieving quality law

ط/د كمال سليماني[1]*

[1]المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة

slimani.kamel@cu-tipaza.dz

أ.د/ نوال ايراين [2]

[2]المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة

nawelirain@gmail.com

تاريخ الارسال: 2023/09/10 تاريخ القبول: 2023/05/31 تاريخ النشر: 2024/06/15

ملخص: تعتبر المبادرة التشريعية ومشاريع القوانين اللبنة الأولى في البناء القانوني، فهي المرحلة الأساسية في التشريع، وهو الذي يجعل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قادرين على ضمان الصياغة التشريعية الجيدة المتضمنة الدقة والبساطة والوضوح تكريسا لمبدأ الأمن القانوني، إضافة إلى الدور الذي قام به المجلس الدستوري الذي لا يقل أهمية عن الهيئات الأخرى من خلال اجتهاداته التي اهتمت كثيرا بموضوع الصياغة، بل وأصبح ينافس البرلمان والحكومة أحيانا خاصة في مجال تفسيره للقانون وإعادة صياغته، وهذا دون إهمال الدور الاستشاري لمجلس الدولة الذي أثبت جدارته في مجال سلطته الاستشارية على مشاريع القوانين والأوامر التي كثيرا ما حرص فيها على الأسلوب الواضح والدقيق من أجل ضمان نص قانوني لا يكتنفه الغموض.

الكلمات المفتاحية: الصياغة التشريعية-الحكومة- البرلمان-المحكمة الدستورية–جودة التشريع.

Abstract : Legislative initiative and bills are the first building block in legal construction legislation, which makes the legislature and the Executive capable of ensuring serious legislative formulation with precision, simplicity and clarity in order to uphold the principle of legal security ". in addition to the role played by the Constitutional Council, which is no less important than other bodies through its jurisprudence, which has devoted considerable attention to the subject of drafting, Parliament and the Government have sometimes even competed, especially in the area of interpretation and reformulation of the law. This is without neglecting the advisory role of the Council of State, which has proven its authority in advisory power over bills and orders in which it has often endeavored in a clear and precise manner to ensure an unambiguous legal text.

Keywords: Legislative drafting-Government-Parliament- Constitutional Court - Quality Legislation.

*المؤلف المرسل.

مقدمة:

تتجلى فكرة الهيئات المشرفة على عملية الصياغة التشريعية في سحب سلطة انفراد صناعة القانون من قبل السلطة التشريعية والتنفيذية والتوجه إلى إشراك هيئات أخرى في هذه العملية، لها من الخبرة والكفاءة العلمية ما يؤهلها للوصول بعملية الصياغة التشريعية إلى الجودة المرجوة.

فعملية الصياغة القانونية لا تعنى بالجانب الشكلي أو الإجرائي فقط، وإنما تهدف بدرجة أولى إلى الوصول لتشريع متطور يمتاز بالوضوح في أحكامه، وأن يكون منسجما وغير متعارض مع التشريعات القانونية الأخرى، سواء كانت الوطنية منها أو الدولية، وأن يكون التشريع قابلا للفهم والتطبيق، ومن هنا تظهر أهمية الصياغة في العملية التشريعية، حيث كل انحراف في هذه المرحلة، وكل تجاهل لقواعد الصياغة والقواعد التي تسمح بصناعة قوانين ذات جودة عالية، من شأنه أن يمس بشكل مباشر بمبدأ الأمن القانوني.

هذا الأخير يعتبر ركيزة أساسية لضمان الأمن الاقتصادي والاجتماعي، ولذلك بالرجوع إلى التجارب المقارنة نجدها قد دسترت هذا المبدأ كالدستور الألماني، الذي أكد على هذا المبدأ منذ ستينيات القرن الماضي، وهذا فعلا ما توجه إليه المؤسس الجزائري في التعديل الدستوري 2020.

وعليه فإن ضمان سلامة وجودة الأعمال التشريعية ومطابقتها للدستور والقوانين الداخلية والالتزامات الدولية ينسجم مع منطق التشريع، ولأجل ذلك وجب تضافر جميع الجهود من أجل الوصول إلى الهدف المنشود، ويظهر ضرورة تنوع الهيئات المتدخلة في العملية التشريعية، حيث أصبحت صلاحيات هذه الهيئات بوجهها الحديث تعمل على الموازنة بين صلاحياتها الأصلية وضرورة إيجاد آليات وتقنيات توسع من خلالها ضمانات تحقق الجودة بداية من الأعمال التحضيرية، ومدى اعتماد قواعد الصياغة وصولا إلى ضرورة الأخذ بمبدأ الاستشارة سواء لدى المختصين أو الهيئات، وتدعيمها برقابة قبلية وبعدية لجميع مراحل العملية التشريعية حتى بعد مرحلة نفاذ القانون.

و من بين أهم عوامل اختيار هذه الدراسة هو ارتباطها المباشر بالقضاء الدستوري و دولة القانون و اللتان تعتبران عنوانا لمجال اهتمامي البحثي، و التي مازال النقاش بشأنها مفتوحا كونها تعتبر من المواضيع القانونية الحديثة ، التي يهتم بها القانون و القضاء الدستوريين ،حيث يعتبر موضوع الصياغة القانونية احد أهم الأسباب الداعمة لتكريس دولة القانون ،بالإضافة إلى أنها من اكبر المواضيع التي تهتم بها المحاكم الدستورية لعلاقته بحماية الحقوق و الحريات الأساسية والحفاظ على مبدأ الأمن القانوني .

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية الآتية: كيف ساهم القضاء الدستوري و هيئات الصياغة التشريعية في تحقيق جودة القانون ؟.

و للخوض في هذه الإشكالية يمكننا طرح التساؤلات الآتية: ما علاقة القضاء الدستوري بهيئات الصياغة التشريعية؟ما هي الهيئات المشرفة على عملية الصياغة التشريعية؟ و ما دورها في ضمان جودة القانون ؟.

و تعتمد هذه الدراسة على فرضيتين أساسيتين كي يمكنا الاجابة عن التساؤلات السابقة :

-يعد القضاء الدستوري شريكا أساسيا لهيئات الصياغة التشريعية من خلال عملية الرقابة على دستوري القوانين.

-يعد الترابط و التنسيق بين الهيئات المشرفة على عملية الصياغة التشريعية (المحكمة الدستورية، السلطتين التشريعية و التنفيذية و مجلس الدولة) عاملا مهما في تحقيق جودة التشريع.

و عليه تهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى إلى توضيح المعاني العامة لعملية الصياغة التشريعية و أهميتها ، و تحديد دورها في إطار الدولة تجاه الأفراد و المؤسسات و تجاه المجتمع الدولي ،هذا مع إبراز دور جميع الهيئات المتدخلة في عملية الصياغة التشريعية و ضمان و جودتها ،مع تحديد علاقة جميع هذه الهيئات بالقضاء الدستوري و تحقيق دولة القانون و الأمن القانوني.

و لمعالجة هذه الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي ، و قد تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين :

المحور الأول : نوضح فيه ماهية الصياغة التشريعية .

المحور الثاني : نحدد فيه الهيئات المشرفة على عملية الصياغة التشريعية ، و دورها في ضمان جودة القانون و ضبط طبيعة العلاقة بينها و بين القضاء الدستوري.

1- ماهية الصياغة التشريعية:

الصياغة القانونية هي عملية فنية دقيقة، يعتمد في الوصول إليها و تحقيقها على مجموعة من الضوابط و المقتضيات، بواسطتها يتم صب الأفكار و الآراء القانونية في قوالب تشريعية تتيح إخراج القواعد القانونية من مجرد نصوص إلى نصوص تشريعية تطبق على ارض الواقع و تنظمه، و هذا مواكبة لتطور المجتمعات في إطار الحرص على تحقيق الغايات و الأهداف التي ترجوها السياسة التشريعية من خلال منظومتها القانونية

1.1-مفهوم الصياغة القانونية:

تعرف الصياغة بأنها تهيئة الشيء وبنائه، فكلمة الصياغة في اللغة مصدرها "صاغ"، وصاغ الشيء بمعنى هيأه على مثال مستقيم ورتبه، وصاغ الكلمة بمعنى بناها من كلمة أخرى على هيئة مخصوصة، والصيغة هي النوع أو الأصل ويقال (صيغة الأمر) أي هيأته التي يبنى عليها، ويقال (كلام من الصياغة) بمعنى (جيد ومحكم)، ويقال (صيغ الكلام) بمعنى (تركيبه

وعباراته) (نصراوي، 2017، صفحة 385). أما اصطلاحا فقد تعددت تعريفات الفقهاء لمبدأ الصياغة القانونية فهناك من عرفه بأنه: أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة وإعطائها الشكل العلمي الذي تصلح به للتطبيق كقواعد سهلة الفهم سهلة التطبيق غير قابلة للتأويل (احمد حسن، 2015، صفحة 19و20).

2.1- صور الصياغة التشريعية:

هناك عدة صور للصياغة:

2.1.1- الصياغة الجامدة: قد تصاغ القاعدة القانونية في صورة محددة جامدة لا تترك مجالا لسلطة القاضي التقديرية، حيث تقيده تقييدا صارما، ويعاب على هذه الصياغة بأنها تنكر لفكرة العدالة التي تقتضي تغير الأحكام بتغير الأشخاص أو الوقائع أو تغير الملابسات المحيطة بها، وتستعمل هذه الصياغة على سبيل المثال في قانون العقوبات في تحديد الغرامة المالية أو مدة العقوبة المقررة (بن محمد الصغير، 2017، صفحة 59).

2.2.1- الصياغة المرنة: هي الصياغة التي تضع حكما لفرض القاعدة يتسع لسلطة تقديرية تمنح منفذ القانون عند تطبيق القاعدة ذات المصدر التشريعي، فهذا النوع من الصياغة يمكن القائم على تطبيق القانون من الاستجابة لظروف و متطلبات الواقع، فالنص القانوني المصاغ بطريقة مرنة لا تعطي صورة ثابتة غير قابلة للتغيير، بحيث لا تتغير بتغير الحالات التي يعالجها النص القانوني، لكنها تمنح القائمين على تطبيق النصوص القانونية مجالا واسعا في إعمالها وفق مقتضيات كل حالة على حدى و ما تستدعيه من حلول (ادهم عبد الهادي، 2009، صفحة 73).

ومن أمثلة الصياغات المرنة نجد معيار النظام العام والآداب العامة، ومثال ذلك ما ورد في المادة 97 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على أنه إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا، فلا شك أن معيار النظام العام الآداب العامة معيار مرن يتيح للقاضي السلطة الكاملة في تقديره وفقا لظروف كل حالة على حدى، وبين التقييد الصارم والسلطة التقديرية الواسعة أصبحت ضرورة الجمع بين الصياغة الجامدة والصياغة المرنة أمرا ملحا رغم أنه من الأجدر أن تكون القواعد القانونية محددة، غير أن هناك حالات كثيرة تتطلب أن تصاغ فيها تلك القواعد بصورة مرنة حتى تتجاوب مع الظروف المتغيرة وما قد يستجد من وقائع حيث يمكن لواضع القانون أن يعتمد على الصياغتين معا (شيشون و خلفة، 2022، صفحة 492).

2.3.1-صياغة القواعد الآمرة: يستخدم هذا النوع من الصياغة عندما يتعلق الأمر بتحديد واجبات أو فرض التزامات، وعند حظر سلوكات معينة، أو عند المعاقبة على ارتكاب سلوكات

معينة وعند منح الحقوق والسلطات، ومعلوم أنه إذا استخدم المشرع الصيغ الآمرة في تنظيم علاقة ما فإنه من غير الممكن لأطراف العلاقة الاتفاق على مخالفة الحكم القانوني المنظم لها، ومن أمثلة الصيغ الآمرة الصيغ المستخدمة في التشريعات العقابية، حيث تتضمن أحكامها عقوبات، كذلك القواعد التي تقضي ببطلان كل اتفاق يخالف حكمها أو تدل صياغتها على أنه لا يسمح بالاتفاق على مخالفتها (بن حفاف، 2013، صفحة 111)

2.4.1-صياغة القواعد المكملة: يتم إتباع هذه الطريقة في الصياغة في حالة ما إذا أراد المشرع أن يترك الحرية للأطراف في الاتفاق على ما يخالف هذه القاعدة دون أن يترتب عن هذه المخالفة مسؤولية وكثيرا ما تكون ضمن قواعد القانون الخاص (رايس، 2013، صفحة 12).

3.1- متطلبات تحقيق الجودة و آثارها:

3.1.1-متطلبات تحقيق الجودة:

أ- هيئات متخصصة في بناء القواعد القانونية وصياغتها

ب- توفير الموارد البشرية المناسبة.

ت- ضمان سهولة الحصول على المعلومات للزيادة في الثقافة القانونية للمشتغلين بالصياغة وله عدة مقومات: - توفير دائرة متخصصة في الأبحاث والدراسات.

- توفير قاعدة مجموعات ساندة للمشاريع.
- ضمان وصول إلى المعلومة المرتبطة بالتشريع المفتوح.

ث- تنمية المهارات اللغوية والقانونية والمهارات المتعلقة بسرعة التصور والافتراض للمشتغلين بالعملية التشريعية وهي: - الجهة المختصة بصياغة القوانين.

-جهات المراجعة القانونية.

-اللجان المختصة ضمن السلطة التشريعية (سعدون المؤمن، 2020، صفحة 10).

ج- ضبط وتسطير دليل للصياغة التشريعية.

ح- توسيع نطاق عمل الفضاء الدستوري و الاستعانة بالاستشارة التقنية والقضائية.

وبالرجوع إلى المؤسس الجزائري نجده قد نص على المبدأ في دستور2020 خاصة في 34 منه، وكذلك في المواد المحددة لاختصاصات السلطة التشريعية لاسيما المواد 139و 140 منه.

ولكي لا يبقى مبدأ الصياغة القانونية الجيدة رهين الورق لا بد من وجود متطلبات لتطبيقه على أرض الواقع والمتمثلة في:

- ضبط صياغة نص مشروع القانون المبادر به.
- جدية التعامل مع الرأي الاستشاري لمجلس الدولة.

- ممارسة البرلمان لدوره التشريعي على أكمل وجه.
- رقابة المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) لصياغة النصوص التشريعية (شيشون و خلفة، 2022، صفحة 493).

3.2.1-آثار تحقيق الجودة: إن الهدف الأساسي من الصياغة القانونية الجيدة هو تحقيق الأمن القانوني وهذا ما يظهر جليا في نص المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 2020 والتي أكدت على ضرورة تحقيق الأمن القانوني، حيث تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على وضوحه واستقراره وضمان الوصول إليه (شيشون و خلفة، 2022، صفحة 502).

أ- **تعريف المبدأ:** عرفه السيد cornu بأنه"كل ضمانة ، كل نظام قانوني للحماية يهدف إلى ضمان دون مفاجأة التنفيذ السليم للالتزامات، وإلى إقصاء أو على الأقل تقليص عدم اليقين في إنشاء القانون، في حين عرفه مجلس الدولة الفرنسي من خلال مضمونه بقوله: "يقتضي مبدأ الأمن القانوني أن يكون المواطنون دون عناء كبير في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى ذلك يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغيرات متكررة أو غير متوقعة " (بشير شريف و لعقابي، 2019، صفحة 79) .

ب- **صورة الأمن القانوني:** لتحقيق الأمن القانوني يتعين توفر عدة عناصر أساسية حتى يكرس هذا المبدأ، وبما أن الأمن القانوني شرط جوهري ومطلب ضروري يتم من خلاله ضمان جودة القانون وصلاحيته للتطبيق و بها يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع، ولذلك فهو يقوم على مجموعة من المبادئ التي ترتبط به ارتباطا وثيقا بحيث لا يتحقق الأمن القانوني إلا بتوفرها وهي (شورش و خاموش، 2019، صفحة 340):

- **عدم رجعية القوانين:** يقصد بها عدم انسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداء من يوم نفاذها، فلا يجوز إدانة شخص بسبب لم يكن محرما في وقت ارتكابه (لخذاري و بن جدو، 2018، صفحة 390).
- **احترام الحقوق المكتسبة:** يعني أنه لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق استمدها الأفراد بطريق مشروع.
- **فكرة التوقع المشروع:** تعني هذه الفكرة عدم مباغتة الأفراد أو معاقبتهم بما يصدر عن الدولة من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة.
- **تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية:** أي الموازنة بين الأثر الرجعي لهذا الحكم في مواجهة الحقوق المكتسبة للأفراد (لخذاري و بن جدو، 2018، صفحة 61)

2: الهيئات المشرفة على الصياغة القانونية:

إن جودة الصياغة القانونية تعتمد على نصوص مكتوبة ومضمنة في قوالب دستورية ومقتضيات قانونية معتمدة، إضافة إلى المراجع الدولية المعتمد عليها علميا، وعليه فهي رهينة هذه القوالب القانونية إلا إذا تم تفعيلها من طرف الهيئات المشرفة على هذه العملية، وفي هذا الصدد يمكننا أن نميز بين المتدخلين في عملية الصياغة بطريقة مباشرة وهم الهيئات المسئولة عن إعداد وصياغة القانون والمصادقة عليه، وبين هيئات رقابية واستشارية.

1.2-دور الهيئات المشرفة على الصياغة القانونية بطريقة مباشرة: (البرلمان والحكومة)

ولعل أهم هيئتين مسئولتين على الصياغة التشريعية وجودتها هي الحكومة والبرلمان بصفتهم الجهات الرئيسية في السهر على الاقتراح والمبادرة بالقوانين وطبعا قبل ذلك لضبط الصياغة و تحديد الأهداف من التشريع في إطار الوزارة المختصة أو اللجنة البرلمانية المكلفة بنوعية ذلك التشريع.

1.1.2-السلطة التنفيذية: تخضع مشاريع القوانين للدراسة والتمحيص على مستوى الوزارة المبادرة وعلى مستوى الأمانة العامة للحكومة قبل عرضها على البرلمان لمناقشتها والتصويت عليها.

أ- **على مستوى الوزارة المبادرة:** منح الدستور الجزائري للوزير الأول حق المبادرة بمشاريع القوانين حسب المادة 143 من دستور 2020، وهذا الحق يؤول أيضا إلى كل وزير في قطاعه، حيث يقوم كل وزير بإعداد مشروع قانون وفقا لاحتياجات قطاعه، والتي تصب في إطار تحقيق الأهداف المتوخاة من برنامج عمل الحكومة (ايت ايدير، 2023، صفحة 61) وفي هذا الإطار تقوم مصالح القطاع الوزاري بصياغة أولية لنص المشروع التمهيدي، ثم تقوم بمراجعة النص عدة مرات من أجل الإلمام بكل المسائل التي تحتاج إلى المزيد من الاهتمام والتدقيق حيث يقوم الوزير المعني بإجراء مشاورات مع الوزارات ذات العلاقة بهدف ضمان الانسجام في التراتيب التشريعية والتنظيمية ويقوم بتوسيع هذه الاستشارة إلى جهات غير حكومية كالخبراء والمختصين للاطلاع أكثر على كل ماله صلة بمشروع القانون، حتى يصل إلى نص مشروع قانون واضح قابل للتنفيذ دون أية عوائق (عمير، 2022، صفحة 1157)

ب- **على مستوى الأمانة العامة للحكومة:** تسهر الأمانة العامة للحكومة في عملها على إعداد النصوص القانونية، الأمر الذي يحتم أن يشرف عليه مجموعة من المختصين في مجال القانون تحت إشراف الأمين العام للحكومة، ويعد دورها محوريا، فهي تمثل نقطة تقاطع عدة متفاعلات يتضمنها مسار إنتاج هذه النصوص للبحث عن توازن بين مختلف وجهات النظر، للوصول لإنتاج نصوص تشريعية واضحة (شيشون و خلفة، 2022، صفحة 494) مفهومة متاحة ومستقرة وقابلة للتطبيق على أرض الواقع، إذ يعتبر إرسال المشروع

التمهيدي إلى الأمانة العامة للحكومة بمثابة المرحلة الرسمية لعملية دراسة النص والمصادقة عليه، وفي هذا الإطار يوزع المشروع على أعضاء الحكومة والهيئات الاستشارية لإبداء الرأي، وتتولى الأمانة العامة للحكومة بعد استلام الآراء والملاحظات عقد اجتماع ممثلي جميع القطاعات، إذ تسهر خلال هذه المرحلة على التحقق من سلامة النص التشريعي ومدى مطابقته للقوانين المعمول بها مع مراعاة الانسجام، وكذا التركيز على ضبط صياغة أحكام النص وفق تقنيات التشريع المتبعة ومبادئ التصميم التشريعي (شيشون و خلفة، 2022، صفحة 495)

1.2.2-السلطة التشريعية: (اللجان البرلمانية) أهم مرحلة في إعداد القانون على مستوى اللجان البرلمانية الدائمة، وهي المصلحة المكلفة بصياغة التشريعات والقوانين صياغة جيدة، فهي العصب الحقيقي لعمل البرلمان إضافة إلى دورها في إعداد وتعديل مشاريع القوانين، حيث نص المؤسس الجزائري في المادة 137 من دستور 2020 "يشكل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانه الدائمة في إطار نظامه الداخلي" (رايس، 2013، صفحة 15)، كما نصت المادة 09 من القانون العضوي 16-12 على أن أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هي: الرئيس، المكتب، اللجنة الدائمة، هذه الأخيرة تمارس مهامها التشريعية بإعداد ما يعرف بالتقرير التمهيدي للنص القانوني، حيث تقوم بتمحيصه وإعادة ضبط صياغته وتعديله قبل عرضه للتصويت، وفي هذا الإطار يمكن للجان الدائمة تقديم اقتراح تعديلات ضرورية على مشاريع مقترحات القوانين، وهذا بالإضافة أو الحذف أو تعديل الصياغة، وعليه فاللجان الدائمة تتمتع بالاستقلالية العامة في إعداد تقاريرها وهي سيدة في صياغتها ولا يمكن لأي جهة تعديله (المادة 26 من القانون العضوي 26-12).

ومما سبق يتجلى الدور الأساسي والإضافي الذي يقوم به البرلمان، مجسدا في اللجان الدائمة في ضبط الصياغة الجيدة والنهائية لمشروع النص، الذي يصبح بعد المصادقة عليه قانونا قابلا للإصدار والتطبيق (رايس، 2013، صفحة 16).

ولأن البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين، سوف نتطرق لعملية الصياغة التشريعية في كل غرفة على حدى لتوضيح طريقة العمل، وكيف تؤثر على جودة التشريع، وبالتالي ترسيخ مبدأ الأمن القانوني في إطار هذه المؤسسة الدستورية.

أ- **على مستوى المجلس الشعبي الوطني:** يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني إحالة نص مشروع القانون أو نص اقتراح القانون المقدم من طرف النواب، والذي وافقت عليه الحكومة مرفقا بالوثائق المتعلقة به على اللجنة المختصة في المجلس، لتتولى دراسته دراسة مفصلة بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح ، كما يمكنها الاستعانة بمتدخلين خارجيين، ثم تقوم بإعداد تقرير يتضمن النتائج المعللة التي توصلت إليها والنص

التشريعي المعدل عند الاقتضاء، وتختلف سلطة اللجنة المختصة في إجراء التعديلات باختلاف النص المعروض عليها (المادة 35 من القانون العضوي 16-12)

❖ **على نص مشروع القانون:**

لا تنصب تعديلات اللجنة المختصة على تغيير نص مشروع القانون جملة وتفصيلا.

❖ **على نص اقتراح القانون:**

يمكن للجنة المختصة أن تجري تغييرا جوهريا بخصوص الاقتراح البرلماني بشكل يخدم موضوع المبادرة البرلمانية ويؤدي إلى ظهور النص في شكل صياغة منقحة وجديدة، ويستمر عمل اللجنة في مواصلة النظر في مختلف التعديلات التي تطرأ في مختلف المراحل (شيشون و خلفة، 2022، صفحة 498).

ب-**على مستوى مجلس الأمة:** يقوم رئيس مجلس الأمة بإحالة مشاريع واقتراحات القوانين في المجالات الثلاثة التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي حسب المادة 144 من الدستور (المرسوم الرئاسي 20/442)، بالإضافة إلى النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني على اللجنة الدائمة لدراستها وإبداء الرأي حولها.

تشرع اللجنة المختصة في الدراسة بالاستماع إلى ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح أو مندوب أصحاب التعديل كما يمكن للجان الدائمة على مستوى الغرفة الثانية أثناء دراستها لمشروع القانون أن تقترح تعديلات لكن ليس من حقها التعديل الشامل لمشروع القانون المحال لها عن طريق الحكومة، وتكون اجتماعاتها سرية (سعودي، 2019، صفحة 459).

وبالتالي يلعب البرلمان من خلال لجانه المتخصصة دورا فاعلا في الرقابة على نوعية النصوص التشريعية، كما أن ازدواجية المناقشة على مستوى الغرفتين من شأنها إضفاء دقة وجودة على النصوص التشريعية، حيث أنه من بين أهداف إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان هو ضمان جودة النصوص القانونية، وهو ما يجعله يمثل ضمانا لإنشاء قوانين أكثر دقة واستبعاد ما يشوبها من غموض (شيشون و خلفة، 2022، صفحة 494).

2.2- دور الهيئات المشرفة على صياغة القانون بطريقة غير مباشرة:

يأتي دور هذه الهيئات بمناسبة الرقابة أو الاستشارة ، ومن بين أهم هذه الهيئات هي المحكمة الدستورية عن طريقة الرقابة على دستورية القوانين ومجلس الدولة الذي يظهر دوره في إلزامية استشارته في جميع مشاريع القوانين، فالرقابة الدستورية تكبح جماح السلطة التشريعية والتنفيذية وتعيدها إلى حدودها الدستورية، كما أن الاستشارة تنبه

الحكومة مما قد تكون قد أغفلته من مبادئ الجودة التشريعية والمبادئ الواجب مراعاتها في الصياغة التشريعية.

1.2.2-القضاء الدستوري كشريك في عملية الصياغة التشريعية و رقيب عليها:

نصت المادة 01/185 من التعديل الدستوري 2020 على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وأوكل لها إضافة إلى ذلك صلاحية الفصل في دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات بموجب قرار بعد إخطارها، كما تفصل وجوبا في مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان المادة 190 من دستور 2020، وهذا ضمانا لاحترام النص الدستوري من قبل السلطات العامة، وهذا ما كان من اختصاص المجلس الدستوري سابقا إذ بالرجوع إلى كم الاجتهادات الصادرة عن مجلس دستوري نجد أنه اهتم كثيرا بموضوع صياغة أحكام التشريع مكرسا في ذلك أصول ومبادئ للحفاظ عل سلامة وجودة التشريع (رايس، 2013، صفحة 16).

وللإشارة فقط فإن الفقه انقسم إلى ثلاثة آراء متباينة بخصوص رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية وتحقيق الأمن القانوني، فذهب جانب إلى عدم إخضاع الصياغة التشريعية الخاصة بالتشريعات والقوانين المتعلقة بالتجريم والعقاب والحقوق والحريات فقط لرقابة القضاء الدستوري، في حين ذهب جانب آخر إلى اعتبار وضوح وجودة التشريع مبدأ دستوري يجب مراعاته عند مباشرة القضاء الدستوري لدوره في الرقابة (محروس المدرس، 2017، صفحة 505)، وهذا هو جديد القضاء الدستوري، والجدير بالذكر أنه بالرجوع إلى المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 أصبح بالإمكان الطعن بعدم دستورية النص التشريعي المصاغ صياغة غير واضحة، من منطلق أن القانون المصاغ صياغة مبهمة يخالف الدستور لكونه لا يحقق مبدأ الأمن القانوني ولا يحقق الاستقرار في المعاملات، ويؤدي إلى التحكم القضائي المهدد للحقوق والحريات (شيشون و خلفة، 2022، صفحة 505).

ولعل دور المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) يبدأ من الكتلة الدستورية التي يعتمد عليها في رقابة مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وتصل إلى حد الاهتمام بكيفية الاستناد إلى النصوص وترتيبها وحتى القواعد المتعلقة بترتيب التأشيرات باعتبارها مرحلة لا يمكن الاستغناء عنها في عملية الصياغة الجيدة للقانون، وواصل المجلس الدستوري حرصه الواضح على ضمان انسجام مواد النص القانوني، فهو يتدخل في ترتيب مواد التشريع بالطريقة الصحيحة كلما وجد الأمر خلافا لذلك ففي رأيه رقم 04/02 تدخل المجلس ليبين الطريقة الصحيحة لترتيب مواد الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من القانون العضوي المخطر به (بن محمود، 2020، صفحة 48).

وفي هذا الإطار هناك العديد من اجتهادات المجلس الدستوري، ونظرا لعدم اتساع هذه الورقة البحثية سنكتفي بأهم عنصر، وهو مبادئ وأصول صياغة عبارات التشريع وفقا لاجتهادات المجلس، لذلك فالصياغة القانونية علم له مبادئ وأصول تحكم بناء القانون وتنظيمه وترتيب مواده وكتابة عنوانه ومواد الإصدار والتعريفات، كما تحكم أسلوب الكتابة واستخدام الألفاظ والعبارات وبناء القاعدة القانونية وبناء الفقرات والجمل، ووضع العبارات المفيدة للمعنى في مكانها الصحيح، وبالنظر لآراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، فإنها تؤكد اهتمامه الواضح بجودة الصياغة التشريعية، وتركيزه على العبارات والمصطلحات التي يستخدمها المشرع في صياغة النص القانوني، ونكتفي ببعض الأمثلة في هذا المجال نسردها على النحو الآتي :

أ- ضرورة التعبير بأمانة عن المصطلحات السائدة في العرف التشريعي بالدولة:

يتجلى في رأي المجلس الدستوري حول القانون العضوي 01/98 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والذي جاء فيه فيما يخص بعض المصطلحات المستعملة في القانون العضوي: تستبدل كلمة صلاحيات ب "اختصاصات" وكلمتا "سير" و "تسيير" ب "عمل" على مستوى الأحكام الآتية التي تعاد صياغتها كالآتي "العنوان" القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله" اعتبارا أن المشرع باستعماله في عنوان القانون العضوي موضوع الإخطار وفي

بعض أحكامه مصطلحات "صلاحيات" و "تسير"و"تسيير" فإنه لم يعبر بأمانة عن المصطلحات المقابلة لها الواردة في المادة 153 من الدستور (انظر راي المجلس الدستوري رقم 98-06:).

ب- تجنب المصطلحات غير المعروفة في العرف التشريعي للدولة:

دعا المجلس الدستوري المشرع إلى تجنب المصطلحات غير المعروفة والغريبة عن العرف التشريعي الجزائري في صياغته للقوانين فاعتبر في رأيه رقم 16/02 أن استعمال المشرع عبارة الجنايات غير العمدية (سويلم، 2019، صفحة 23)من شأنه أن يخل بحقوق المتخاصمين المكرسة دستوريا. ذلك أن هذه العبارة غير مكرسة في الدستور ولا في التشريع المعمول به، لذلك قضى بالمطابقة الجزئية وأعاد صياغة العبارة، وكذلك رفض في قراره رقم 89/02 استعمال المشرع لعبارة "الهيئات السياسية السامية" مبررا ذلك بكون العبارة غريبة عن المصطلحات الدستورية المعمول بها (بن محمود، 2020، صفحة 51).

ت- ضرورة تحري الدقة والوضوح في صياغة التشريعات:

المتتبع لاجتهادات المجلس الدستوري يستطيع أن يتحقق من حرصه على صياغة عبارات التشريع ووضوحها وإرسائه للعديد من القواعد في هذا المجال منها:

❖ **ضرورة تفادي الألفاظ والعبارات الغامضة:**

اعتبر المجلس الدستوري في رأيه 98/07 مؤرخ في 24 مايو سنة 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، أن المشروع في صياغته للمادة 14 التي تنص على أنه (يحدد النظام الداخلي قواعد سير محكمة التنازع..) يكون قد أدخل غموضا على معنى هذه المادة، ورأى المجلس أن القراءة الوحيدة لها أن نية المشرع هي تحديد كيفيات عمل محكمة التنازع، مضيفا أنه في حالة العكس يكون المشرع قد أحال مواضيع من اختصاص القانون العضوي على النظام الداخلي لمحكمة التنازع (سايس، 2014، الصفحات 40-45).

❖ **ضرورة تفادي المواضيع غير الملائمة:**

وهو ما ورد في رأي المجلس الدستوري رقم 99/08 حول المادة 20 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، والتي كانت محررة كالآتي " زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا أن يرفق بعرض أسباب، وأن يحرر نصه في شكل مواد"، يبدو من صياغة هذه المادة أنها تضيف شروطا أخرى لقبول اقتراح أو مشروع قانون إلى جانب الشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور، وهو ما يعد مخالفا لهذه المادة التي تحدد الشروط على سبيل الحصر (سايس، 2014، صفحة 57 و 58).

❖ **عدم إغفال تقييد المصطلح إذا كان يحتمل معان قانونية أخرى.**

رأي المجلس الدستوري تحت رقم 16/02، حيث استعمل المشرع كلمة (الحجز) في المطة الخامسة من المادة الخامسة من القانون العضوي التي تنص على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من تم الحجز والحجر عليه" حيث اعتبر كلمة "الحجز" مجردة من طابعها القضائي، وهي صياغة غير دقيقة وأعاد المجلس صياغتها "الحجز القضائي" (بن محمود، 2020، صفحة 52).

ث- عدم تضمين التشريع أحكاما تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى:

تعد قاعدة عدم تضمين التشريع أي مضامين تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى من القواعد الهامة التي استقر عليها اجتهاد المجلس الدستوري في مجال سياسة الصياغة التشريعية، لأن هذا التضمين هو ترديد لا طائلة منه ومخالف للمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاص.

إعتبر المجلس الدستوري في رأي له تحت رقم 04/02 أن المشرع قد تجاوز صلاحياته حينما قام بنقل نص المادة 48 من الدستور حرفيا إلى المادة 31 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وأضاف إليها مصطلح "وحياده" ، وصرح المجلس الدستوري أن هذا

النقل بإضافة مصطلح لا يشكل في حد ذاته عملا تشريعيا. أما المادة 31 المذكورة غير مطابقة للدستور (بن محمود، 2020، صفحة 53).

2.2.2-مجلس الدولة:

جاء عرض أسباب القانون العضوي 01/98 أن الهدف من منح مجلس الدولة الاختصاص الاستشاري في مجال التشريع هو منع التعارض والتناقض القائم ضمن التشريعات (عمير، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة على ضوء التعديلات القانونية ،التعديل الدستوري 2016، القانون العضوي 02/18 ، النظام الداخلي لمجلس الدولة ، 2021، صفحة 32)، فضلا عن تحقيق جودة الصياغة من خلال تفادي وجود أخطاء من شأنها أن تؤثر على مضمون التشريعات، ولعل أهم عنصر في صلاحيات المجلس الاستشاري هي رقابة نوعية مشروع النص وصياغته وذلك من خلال دراسة طبيعة المواد القانونية وطريقة تسلسلها، حيث يتعين على مجلس الدولة أن يحرص على دقة النصوص ووضوحها من خلال إفراغ الحكم المقترح في العبارة القانونية السليمة المؤدية للمعنى وتقدير ملائمة النص للظروف القائمة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية (زروقي و خروبي، 2019، صفحة 106).

وعلى العموم فهو يراقب مدى توافق مشروع القانون مع المنظمة القانونية و بالخصوص مع الدستور بالإضافة إلى احترام قاعدة تدرج القوانين.

وتأخذ الاستشارة صورا مختلفة:

أ- **أشكال الاستشارة :**

- **الاستشارة الاختيارية:** هي الاستشارة التي تلجأ إليها الإدارة دون وجود نص قانوني يلزمها بذلك حيث تستشير جهة معينة قبل أن تتخذ قرارها ولا تكون ملزمة بالأخذ برأي هذه الجهة (عمير، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة على ضوء التعديلات القانونية ،التعديل الدستوري 2016، القانون العضوي 02/18 ، النظام الداخلي لمجلس الدولة ، 2021، صفحة 32).
- الاستشارة **الإجبارية**: تكون في هذه الحالة بوجود نص قانون يلزم الإدارة باستشارة جهة معينة قبل اتخاذ القرار، لكن بالمقابل يكون لها كل الحرية في الأخذ بالرأي الإستشاري.
- **الاستشارة المقيدة: (الرأي المطابق)(الاستشارة المتبوعة برأي واجب إتباعه)**

وهي الاستشارة التي تكون قائمة على وجود نص قانوني يلزم الاستشارة باستشارة جهة معينة، كما يلزمها بالالتزام بمضمون الجهة المستشارة وتسمى الرأي المطابق (عمير، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة على ضوء التعديلات القانونية ،التعديل الدستوري 2016، القانون العضوي 02/18 ، النظام الداخلي لمجلس الدولة ، 2021، صفحة 33).

ب- مجلس الدولة كجهاز مساند للدور الريادي الذي يلعبه القضاء الدستوري في ضمان الجودة التشريعية :

لقد تطرق القانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 04 مارس المعدل والمتمم للقانون 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على مدى مساهمة المجلس عن طريق اختصاصه الاستشاري في مشاريع القوانين والأوامر (زروقي و خروبي، 2019، صفحة 109).

وتضمنت المادة 136 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل مجلس الدولة على أنه يقترح مجلس الدولة في رأيه جميع التعديلات التي يراها ضرورية، ويسهر بصفة خاصة على مايلي:

-مطابقة النص للدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والنصوص التشريعية السارية المفعول.

-ملائمة النص.

-صياغة النص وانسجامه والمصطلحات المستعملة فيه.

-قابلية النص للتطبيق وآثاره.

ويفرغ العمل الاستشاري في شكل تقرير نهائي يتضمن رأي مجلس الدولة حول مشروع القانون أو الأمر المقترح، ويرسل إلى الأمين العام للحكومة، وعليه يحرص المجلس على أن تكون النصوص محددة بأسلوب واضح ودقيق من أجل ضمان نص قانوني واضح وسهل التطبيق، وتعد هذه الرقابة ضمانة فعالة لتحقيق عدم انحراف النصوص القانونية إلى تفسيرات وتأويلات متناقضة وغامضة عند دخولها حيز النفاذ، وهو ما يؤكد أن الرأي الاستشاري بإمكانه المساهمة في العمل التشريعي من خلال اقتراح التعديلات التي يراها ضرورية عند مراجعة النص المعروض عليه (رايس، 2013، صفحة 21).

ورغم أن هذه الآراء التي يصدرها مجلس الدولة و هو بصدد اطلاعه على مشاريع القوانين و الأوامر ،غير ملزمة لا لرئيس الجمهورية ولا للحكومة ، إلا أن مسالة التقيد بها و حتى مجرد الاستئناس بمضامينها و توصياتها من شأنه أن يحسن في نوعية صياغة النصوص القانونية مما يزيد في مدة سريانها، كما أن هذه الآراء يمكن الاعتماد عليها و الاستعانة بها كمرجع للرقابة على دستورية القوانين ،بالإضافة إلى أنها إن أعملت ، فإنها تخفف الضغط على المحكمة الدستورية .

خـاتمة:

إن واقع التشريع في الجزائر لا يزال يعترضه العديد من العوائق، التي من شانها أن تجعل من مسألة الصياغة الجيدة للقانون و تحقيق و الأمن القانوني أمرا مستحيلا، حيث من غير المعقول الوصول إلى فكرة جودة القانون في ظل الوسائل و الظروف المتوفرة للفاعلين في مجال الصياغة التشريعية، الذي يقابله هيمنة كاملة على العملية التشريعية من طرف السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، و الذي من مبرراته هو توفر الخبرة و الكفاءة في إعداد و حسن صياغة القوانين في السلطة التنفيذية، إلا أن هذا لا يظهر كنتيجة في المنظومة القانونية الجزائرية، لذالك ينبغي إعادة النظر في الكثير من القوانين بإجراء مراجعة عامة و جادة، يأتي هذا الواقع في ظل تقييد سلطات المحكمة الدستورية في هذا المجال لقلة اتصالها بالدعاوى الدستورية، و الذي يعود أساسا لنظام الإخطار و القوانين الواجب فحص دستوريتها،بالإضافة إلى عدم إلزامية آراء مجلس الدولة لدى اطلاعه على الأوامر و المشاريع القانونية، و الذي ينبغي الاهتمام به أكثر و توسيع العمل به أكثر، و الاستعانة به في فحص دستورية الكثير من القوانين، و هذا راجع لكفاءته و جدارته بهذا المجال، و لكن رغم هذا لا ننفي المجهودات المبذولة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري رغم بساطها، و المتمثلة في تدخله في عدة مواقع، بدءا من محاولة توسيع دور مجلس الدولة في اتصاله بعملية الصياغة التشريعية، و خاصة فيما تضمنه القانون العضوي 18-02، و هذا ما سعى له المؤسس الدستوري فعلا لدى إعادة نظره في طرق إخطار المجلس الدستوري و توسيعها في ظل التعديل الدستوري 2016 لتطال الأفراد و التحول من مجرد تحقيق التوازن بين المؤسسات و الإشراف على العمليات الانتخابية إلى الدور الأساسي المتمثل في الرقابة على الصياغة التشريعية و حماية الحقوق و الحريات، و هذا بالتخلي عن الرقابة السياسية باعتماد محكمة دستورية لها صلاحية تفسير الدستور و فض الخلافات بين المؤسسات الدستورية في ظل دستور 2020، حيث في خضم هذا التطور لبرز القضاء الدستوري دوره الريادي في أوساط الهيئات المسؤولة عن العملية التشريعية كهيئة رقابية على دستورية القوانين و إلزامه لكل من السلطة التشريعية و التنفيذية بضرورة بالاقتياد بأصول الصياغة التشريعية، كما ظهر دوره أيضا كشريك في العملية التشريعية بإعادة صياغته لبعض المواد القانونية و حذف بعض المصطلحات غير المناسبة.

قائمة المراجع و المصادر:

1. المرسوم الرئاسي رقم ،442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد82: بتاريخ 30ديسمبر 2020.
2. سايس،جمال.(2014) . الاجتهاد الجزائري في القضاء الدستوري-آراء المجلس الدستوري-قوانين و مراسيم متعلقة بالمجلس الدستوري . الطبعة الأولى. منشورات كليك . الجزائر.
3. حيدر ادهم،عبد الهادي(2009). أصول الصياغة القانونية . الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر و التوزيع . الأردن.
4. بن محمد الصغير،صغير(2017) . ضوابط في صياغة وسن القوانين"دراسة مقارنة" . الطبعة الأولى . دار الألوكة للنشر . الرياض.
5. بشير الشريف، شمس الدين و لعقابي، سميحة(2019). "مبدأ الأمن القانوني: أفكار حول المضمون والقيمة القانونية". المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية: 03 (03):67-87.
6. بن حفاف، إسماعيل. (2013). "الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع". مجلة المعيار : 04(08):108-122.
7. بن محمود، بوزيد.(2020). "احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري" . مجلة دفاتر السياسة والقانون: 12، (2): 36-56.
8. سعدون المؤمن، حيدر .(2020). "مبادئ الصياغة التشريعية"، الأكاديمية العربية الدولية، (المقررات الجامعية، دائرة الشؤون القانونية، قسم اقتراح التشريعات):01-15.
9. خالد جمال، احمد حسن(2015)."مبادئ الصياغة التشريعية" . المجلة القانونية: (04):17-89.
10. زروقي، العربي و خروبي، ياسمينة . (2019). "دور مجلس الدولة في صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري" . مجلة الدراسات القانونية المقارنة: 05(01):101-111.
11. رايس،سامية.(2021) . "مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري". مجلة النبراس للدراسات القانونية: 06(01):11-24.
12. عمير ، سعاد.(2021) . "الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة على ضوء التعديلات القانونية ، التعديل الدستوري 2016، القانون العضوي 02/18، النظام الداخلي لمجلس الدولة" . مجلة دفاتر السياسة و القانون: 13(03):29-41.
13. عمير، سعاد.(2022) . "المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020". مجلة الحقوق و الحريات: ، 10(01):1148-1166.

14. سعودي، نسيم . (2019). "الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري 2016". مجلة الحقوق والعلوم السياسية:06(01): 447-466.
15. سويلم، محمد.(2019) . "مساهمة المجلس في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة". مجلة دفاتر السياسة والقانون: 11(02):15-27.
16. شورش، حسن عمر و خاموش، عمر عبد الله . (2019). "دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني,دراسة تحليلية",المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية:03(02):334-360.
17. شيشون، عبلة و خلفة، نادية .(2022). "الصياغة التشريعية الجيدة كأداة لتدعيم الحكم الراشد في الجزائر". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية: 09(01):487-510.
18. لخذاري، عبد الحميد و بن جدو، فطيمة .(2018) . "الأمن القضائي والأمن القضائي علاقة تكامل". مجلة الشهاب: 04 (02): 387-406.
19. نصرا وين، ليث كمال .(2017). "متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة و اثرها على الاصلاح القانوني "" . مجلة كلية القانون الكويتية الدولية . (ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع القانون، أداة للإصلاح والتطوير. الجزء الاول):(02):381-442.
20. محروس المدرس، مروان محمد . (2017) . "رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.(ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع،القانون أداة للإصلاح والتطوير الجزء الأول):(2):495-532
21. أيت إيدير، نادية.(2023) . "استحواذ السلطة التنفيذية على العمل التشريعي في ظل دستور1996". أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ا .م . د) في القانون العام .كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة مولود معمري. تيزي وزو.الجزائر .
22. رقم :06/ر.ن.د/م.د/98 ، بتاريخ :22محرم 1419 ،الموافق لـ19 مايو 1998 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور.
23. القانون العضوي 16-12 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 الموافق لـ18 مايو سنة 2023 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.